مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 381 - 404
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

مقاصد الشريعة ودورها في تعزيز الأمن الفكري في المجتمع

Maqâsid Sharia and its role in enhancing intellectual security in society

سمير دحيري *
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
جامعة محمّد بوضياف-المسيلة (الجزائر)
dehirisamir3434@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/07/26	تاريخ القبول: 2024/06/13	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

تتناول هذه الورقة العلمية أثر مقاصد الشريعة في تعزيز الأمن الفكري لدى أفراد المجتمع، كما تأتي للتأكيد على اعتناء الشريعة الإسلامية بتحقيق الأمن في المجتمع، و ترجع أهمية البحث إلى غياب الوعي بالبعد المقاصدي للتكاليف الشرعية في فكر أفراد المجتمع ممّا نتج عنه الخلل الفكري لدى فئات منهم، وعدم استثمار وتفعيل مقاصد الشريعة في الخطاب الدعوي المعاصر، وفي محتوى المناهج الدينية والبرامج الدراسية في المراحل التعليمية، وخلصنا من خلال البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها: التأكيد على حاجة أفراد المجتمع إلى الوعي بمقاصد التكاليف الشرعية حتى يجري منهج الوسطية في اعتقاداتهم وفكرهم، كذلك إنّ دور مقاصد الشريعة لا يقتصر على جانب الاجتهاد الفقهي فقط، بل الاتجاه المقاصدي له دور فعال في إصلاح وتوجيه السلوك الإنساني.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ الأمن؛ الفكر؛ المجتمع.

Abstract :

This research deals with the impact and role of the purposes of sharia (Maqâsid) in achieving intellectual security among members of society. And it also aims to emphasize the concern of Islamic Sharia law in achieving security within society. The significance of this research can also be attributed to the lack of awareness of the conceptual dimension of Maqâsid costs in the thinking of individuals in society, which has resulted in a cognitive dysfunction, and non-enforcement of Maqâsid of Sharia in the Contemporary advocational discourse, and in the content of religious references and study programs, Through this research, we concluded some findings and recommendations, which the most important are: emphasize on the need for the Community members to be aware of the purposes of legitimacy so that the approach of moderation is implemented in the belief and thoughts of their accused and that the purposes of the Sharia are not limited to the aspect
of jurisprudence only.

Keywords: Maqâsid Sharia, security, thought, society.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعد قضية الأمن الفكري في واقعنا الراهن من أهم القضايا والموضوعات التي أولتها الدول والأنظمة عناية خاصة، ولقد أصبحت الحاجة إلى إيجاد أمن فكري يحقق للفرد سلامة فكره وعقله والمحافظة على مكونات أصالته وثقافته وقيمه المجتمعية من أهم متطلبات الإنسان الحياتية؛ ذلك أن الواقع المعاصر شهد عدة تحولات على مستوى الفكر الإنساني كان لها الأثر الأبرز على منظومة الأمن العام أو الشامل للمجتمعات، "فالأمن الفكري يأتي في الدرجة الأولى من حيث الأهمية والخطورة، وتصرفات النّاس تنطلق من قناعتهم التي تستند إلى أرصدتهم الفكرية والاعتقادية، وبهذا يكون منطلق كل عمل يمارسه الإنسان ويظهر في سلوكه من خير أو شر مركوزا في كيانه الفكري والاعتقادي ومستكنا في داخل النفس وأعماقها"[1]، وحاجة المجتمع إلى الأمن الفكري حاجة ماسة إذ هو ركيزة تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي" فهو بمثابة الرأس من الجسد لما له من الصّلة الوثيقة بهويّة الأمّة وشخصيّتها الحضارية، حيث لا غنى لها عنه، ولا قيمة للحياة بدونه، فهو لبّ الأمن وركيزته الكبرى، ذلكم هو الأمن الفكريّ. فإذا اطمأنّ الناس على ما عندهم من أصول وثوابت وأمنوا على ما لديهم من قيم ومثل ومبادئ فقد تحقّق لهم الأمن في أسمى صوره وأجلى معانيه وأنبل مراميه"[2].

1.1.أهمية البحث:

- حاجة المجتمعات الإسلامية إلى الأمن الفكري التي هي حاجة ماسة وضرورية إذ هو ركيزة وأساس تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.
- ارتباط الموضوع بسلامة فكر الإنسان وعقله من الانحراف الفكري، والذي يشكل مدخلا لزعزعة أمن المجتمع.
- الصّلة الوثيقة للأمن الفكري بهويّة الأمة وقيمها ومبادئها، والمحافظة على مكونات ثقافتها، ومنظومتها الفكرية.
- ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من موجة الغلو والتطرف الديني، والتي يعد فيها عدم التقبل للآخر ولقيمه، والسعي لإقصائه فكريا واجتماعيا من أبرز مظاهرها.
- مواجهة موجة التوجهات والانحرافات الفكرية التي يسعى أصحابها إلى تسويقها، والتي تلعب دورا مهما في تشكيل قناعات الفرد الدينية والفكرية، ومن ثم تصبح عبارة عن ممارسات سلوكية وأخلاقية في الواقع تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع.

1 - الطيب بروال، دور التربية الإعلامية في تعزيز الأمن الفكري، ص 42.

2 - إبراهيم بن سليمان السلمان، دور الإدارات الرسمية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب، دراسة ميدانية على مدارس التعليم العام، ص41.

1.1. إشكالية البحث:

ما علاقة مقاصد الشريعة والوعي بها بتعزيز الأمن الفكري في المجتمع والمحافظة عليه؟ ما هي أليات ووسائل نشر الوعي بمقاصد الشريعة في المجتمع؟ وما هو أثر إغفال أو إهمال مقاصد الشريعة في معالجة القضايا الفكرية المعاصرة؟

2.1. أهداف البحث:

- بيان علاقة مقاصد الشريعة بتحقيق الأمن الفكري للمجتمع والمحافظة عليه.
- محاولة الكشف عن بعض أليات ووسائل نشر الوعي بمقاصد الشريعة في المجتمع، والتي تكون خادمة ومحققة لأمن المجتمع فكريا.
- التأكيد على حاجة أفراد المجتمع إلى الوعي بمقاصد الشريعة باعتبار دورها في تحقيق منهج الوسطية والاعتدال سواء على مستوى الاعتقاد والفكر، وحتى على مستوى التدين والسلوك.
- محاولة تقديم بعض الحلول للحدّ من موجة الغلو والتطرف التي يعرفها العالم الإسلامي المعاصر.

3.1. المنهج المتبع في البحث:

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت على محاولة وصف وتحليل علاقة مقاصد الشريعة بتحقيق الأمن الفكري من خلال مضمون البحث، بالإضافة إلى المنهج النقدي من خلال محاولة النقد لبعض الممارسات في واقع المكلفين، والتي أدت غالبا إلى انعكاسات سلبية على الأمن الفكري للمجتمع.

4.1. الدراسات السابقة.

من خلال التتبع والبحث لما كتب عن مقاصد الشريعة وعلاقتها بتحقيق الأمن الفكري في المجتمع وقفت على جملة من الدراسات اعتنت ببحث الموضوع، ومن أبرز هذه الدراسات مايلي:

- دراسة بعنوان: "منظومة مقاصد الشريعة وأثرها في تحقيق الوعي بالأمن"، د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، مجلة الصراط، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 17، العدد 02، الصفحة 77-122، 2015، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان منظومة المقاصد وصلتها بالمنظور الأمني، كما رصدت الدراسة ملامح الفكر المقاصدي، ثم تعرض لبيان الأوصاف المقاصدية للتشريع الإسلامي ودورها في تثبيت دعائم الأمن، والتي من أبرزها: فطرية التشريع، والسماحة واليسر، وعموم الشريعة وعدلها ومساواتها بين الناس، ثم تعرض الباحث إلى بيان أثر بناء العقلية المقاصدية في الفرد والجماعة وأثره في التوعية الأمنية، وختم ببعض النتائج والوصايا المتوصل إليها من خلال البحث.

- دراسة الأمن الفكري في ضوء مقاصد الشريعة، د. صالح بن عبد الله الحميد، محاضرة في حفل افتتاح كرسي الأمير/ نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، يوم السبت 05/12/ 1429هـ، تناول فيها مفهوم الأمن، والتأصيل الشرعي للأمن الفكري وعلاقته بمقاصد الشريعة، ثم تعرض لموجبات حماية الأمن ووسائله، وختم ببعض الوصايا المهمة فيما يتعلق بالجانب الفكري الأمني.

- دراسة دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الفكري، لجنة التأليف، د. محمود مسعود شبيه نصار وآخرون، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثاني من العدد الخامس والثلاثين، حيث هدفت الدراسة إلى بيان دور مقاصد الشريعة في بناء وتعزيز الأمن الفكري في المجتمع، وتناول فيها الباحث مفهوم الأمن كمطلب شرعي، والوسائل الشرعية وأهميتها، وتعريف المقاصد وأقسامها، ثم تعرض لبيان أثر المقاصد العامة، والضرورية، والحاجية، والتحسينية في تحقيق الأمن الفكري، ثم خلص إلى جملة من التوصيات لعل أبرزها: التوصية باشتمال البرامج الدراسية مقررات دراسية لحماية وتعزيز الأمن الفكري.

- حفظ العقل وعلاقته بالأمن الفكري، د. فاطمة عبد الله محمد العمري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م 28، ع 9، ص ص 94-116 (2020م)، حيث هدفت هذه الدراسة إلى محاولة بيان الرابط بين مقصد حفظ الشريعة الإسلامية للعقل وكون ذلك أحد أهم مقومات الأمن الفكري والمحافظة عليه، وتناولت فيها الباحثة تعريف الأمن الفكري، وضرورة حفظ العقل من المفسدات المعنوية والانحرافات الفكرية، ثم تعرضت لبيان أسباب الانحراف الفكري، ومراحل تحقيق الأمن الفكري، كما رصدت بعض آثار تحقق الأمن الفكري على الفرد والمجتمع، ثم ختمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها لعل من أبرزها: ضرورة تعزيز الأمن الفكري لدى الناشئة، من خلال وسائل الإعلام، والمدارس، ووسائل التواصل الاجتماعي.

لا شك أن هذه الدراسة تفيد من الدراسات السالفة فيما تعلق بها في محلّه، بيد أنه تختلف عنها فيما يأتي:

1- هذه الدراسات التي تناولت دور مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الفكري، إنما بحثته من جهة بيان صلة مقاصد الشريعة بتحقيق الأمن الفكري، وبعض آثار تحققه في المجتمع، دون ربطها بالواقع من خلال التعرض إلى نقد بعض الممارسات في واقع المكلفين، والتي أدت غالبا إلى انعكاسات وآثار سلبية على الأمن الفكري للمجتمع، كما اقتصرت في أغلبها على التأكيد على ضرورة تعزيز الأمن الفكري في المجتمع، دون محاولة إعطاء تصور عملي يتم من خلاله علاج وإصلاح بعض السلوكيات والممارسات المنافية لمنهج الوسطية والاعتدال .

2- ستعرض هذه الدراسة إلى بعض الجوانب التي لم تذكر في تلك الدراسات؛ كمحاولة تقديم قراءة نقدية لبعض الممارسات في واقع المكلفين، والتي كان لها الأثر السيء على الأمن المجتمعي عامة، والأمن

الفكري خاصة، وأيضا محاولة تقديم تصور عملي يتم من خلاله تجلية بعض آليات ووسائل نشر الوعي بمقاصد الشريعة في المجتمع، وربط ذلك بالبعد الوظيفي لمؤسسات التنشئة الاجتماعية كالمسجد، والمدرسة، والإعلام، ودورها في تحقيق الأمن المجتمعي.

5.1. خطة البحث: وقد اعتمدنا لبلوغ هذه الأهداف تقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة.

المطلب الأوّل: التعريف بمصطلحات ومفاهيم الدراسة.

الفرع الأوّل: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: مفهوم الأمن الفكري.

المطلب الثاني: أهمية الاتجاه المقاصدي في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الأول: الكليات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

الفرع الثاني: القواعد المقاصدية وأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

المطلب الثالث: أليات نشر الوعي بمقاصد الشريعة في المجتمع.

الفرع الأوّل: مقاصدية الانتماء للوطن.

الفرع الثاني: استحضار البعد المقاصدي في مضمون الخطاب المسجدي والدعوي المعاصر.

الفرع الثالث: مراجعة البعد المضموني للبرامج الإعلامية.

الفرع الرابع: العناية بمحتوى المناهج الدينية والبرامج الدراسية في المراحل التعليمية.

الخاتمة.

2. التعريف بمصطلحات الدراسة.

1.2. تعريف مقاصد الشريعة:

-تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا[1].

وقد تنوعت المعاني اللغوية للفظة "المقصد" حسب الاستعمال والسياق، وسنركز على ذكر ماله ارتباط وثيق بالمعنى الاصطلاحي للمقاصد.

-استقامة الطريق:

منه قوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ} النحل [9]، أَي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إِليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أَي ومنها طريق غير قاصد وطريقٌ قاصد سهل مستقيم[2].

-القرب: و (الْقَاصِدُ) الْقَرِيبُ يُقَالُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ لَيْلَةٌ (قَاصِدَةٌ) أَيْ هَيِّنَةُ السَّيْرِ لَا تعَبَ فِيهَا وَلَا بُطْءَ[3]، ومنه قوله تعالى{لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً }التوبة [42] وقاصدا أي وَسطاً في المسافة غير بعيد[4].

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 353.

2 - المصدر نفسه.

3 - فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 254.

4 - محمّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 10، ص208.

-إتيان الشيء والأمَ والتوجَه والاعتماد: (الْقَصْدُ) إِتْيَانُ الشَّيْءِ، تَقُولُ: (قَصَدَهُ) وَقَصَدَ لَهُ وَقَصَدَ إِلَيْهِ كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (قَصَدَ) قَصْدَهُ أَيْ نَحَا نَحْوَه[1]، والقَصْدُ الاعتمادُ والأَمُّ قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ له وأَقْصَدَني إِليه الأَمرُ وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك[2].

- التوسَط والاعتدال: فالقَصْد في الشيء خلافُ الإفراطِ وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أَن لا يُسْرِفَ، يقال فلان مُقْتِصدٌ في النفقة واقْصِدْ في مشيك واقْصِدُ بذرعك أي أربع على نفسك والقَصْدُ العدل ومنه قوله تعالى{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} لقمان [19][3].

-تعريف المقاصد اصطلاحا:

ذكر أكثر الدارسين والباحثين أنهم لم يعثروا على تعريف للمقاصد عند المتقدمين، ويعنون بذلك التعريف الحدّي لبيان الحقيقة والماهية. ولقد حاول المعاصرون من العلماء تجاوز هذه الإشكالية المعرفية من خلال إيراد جملة من التعريفات لضبط الحدّ والماهية لمصطلح المقاصد، وسنقتصر على تعريفي الإمام الطاهر بن عاشور والشيخ علال الفاسي لأن أكثر التعريفات تدور حولهما ولا تخرج عنهما.

-تعريف الإمام الطاهر بن عاشور:

"المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخل التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[4].

-تعريف الشيخ علال الفاسي:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[5].

2.2. مفهوم الأمن الفكري.

لعل من المناسب قبل بيان مفهوم الأمن الفكري باعتباره قسما من أقسام الأمن تناول مفهوم الأمن بمفهومه الشامل أو العام.

1 - المصدر السابق، ج1، ص 254.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 3، 353.

3 - فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 560.

4 - محمّد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص251.

5 - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص3.

-مفهوم الأمن:

لغة: ورد لفظ الأمن في اللغة بعدة معان، ولعل كلها تشترك في معنى عدم الخوف، وفي المفردات" أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف"[1]، وجاء في لسان العرب" الأمن والأمان والأمانة والأمنة: نقيض الخوف، ولذا يقال أمن فلان يأمن، آمنا وأمنا، إذا لم يخف"[2].

-اصطلاحا: تباينت تعريفات العلماء من المعاصرين لمصطلح الأمن، وسنقتصر على ذكر بعضها فقط؛ لكن قبل ذلك نشير إلى تعريف الأمن عند المتقدمين: هو" عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"[3]، ويلاحظ من خلال التعريف قصر الأمن على الأمن المستقبلي.

-كما جاء تعريف الأمن في الموسوعة الفقهية الكويتية:" الأمن ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"[4].

ومما تقدم يمكن القول " أن هناك ارتباطا وثيقا بين الأمن بمفهومه الشامل ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكليات الخمس وما يخدمها ويكملها؛ لذا فإن أي خلل يطرأ على أي من الضروريات الخمس يحدث نوعا من الإخلال بالأمن"[5]

-مفهوم الأمن الفكري.

تنوعت تقسيمات الأمن نتيجة تباين مفهومه الاصطلاحي، والغرض الذي يراد من تحقيقه، ولعل من أهم أقسامه الأمن الفكري، كما يعبر عنه البعض بالأمن الثقافي، ومن تعريفات المعاصرين للأمن الفكري:

- تعريف فهد عبد العزيز الدعيج: "حماية عقل الإنسان من التدمير المادي حتى ولو كان من ذات الإنسان، ويتناول حماية ابتكار الإنسان ومعارفه ومنتجاته الفكرية ووجهات نظره وحرية رأيه وكل ما لفكر الإنسان فيه مدخل"[6]، ويلاحظ على التعريف أنه قيد بالحماية والصيانة لعقل الإنسان من التدمير المادي المادي –كما وصفه-، ثم ذكر بعض مجالات هذه الحماية، ويمكن القول إن التعريف لم يتناول الأمن الفكري بمفهومه الحديث، وجاء مفتقدا لخاصية الحدّ في التعريف.

---

1 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 25.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 21.

3 - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ص 37.

4 - الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج 6، ص 271.

5 - حميدة حوامدي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 28.

6 - فهد عبد العزيز حمد الدعيج، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، ص104.

- تعريف عبد الرحمن السديس: "هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"[1]، ويلاحظ على التعريف أنه علق حصول الأمن الفكري بأن يعيش الناس مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم، ومنظومتهم الفكرية، وهو ما يعد آثرا ونتيجة لتحقق الأمن الفكري في المجتمع، دون تحديد ماهيته.

كما يعني في تصور الشيخ ابن بيه:" وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها أن تشبع الأمن في النفوس وتجافي الجنوح في العنف"[2].

ويرى الباحث أنه يمكن في نطاق هذا البحث تعريف الأمن الفكري بأنه يُعنى بتحقيق سلامة فكر أفراد المجتمع من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الأمور الدينية، وحماية المنظومة العقدية والفكرية والثقافية والاجتماعية بما يهدف إلى تحقيق الأمن بمفهومه الشامل في المجتمع.

3. أهمية الاتجاه المقاصدي في تحقيق الأمن الفكري.

يعدّ الأمن الفكري حاجة ماسة ضرورية، ومن أبرز مقومات الأمن المجتمعي، بل هو أسمى أنواع الأمن، ذلك أن الرابط المشترك بين صور السلوكات الإجرامية بمختلف أشكالها، والتي تهدد النظام الاجتماعي، والاستقرار المجتمعي يرجع إلى خلل في التصورات والمفاهيم والأفكار السائدة، والتي بلا شك تساهم في إيجادها وتمثلها واقعا عمليا، ولعل الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية يدرك منزلة الأمن وأهميته في الشريعة الإسلامية، واعتباره في مرتبة الضرورات الشرعية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولقد امتن الله تعالى في كتابه الكريم على قريش بنعمة الأمن قال الله تعالى:{ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ (3) ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ (4) وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ (5)} سورة قريش، وتلك دعوة إبراهيم – عليه السلام-، قال الله تعالى:{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا } سورة البقرة،{ 125}، وفي الحديث قوله –ﷺ:" مَن أصبحَ منكم آمنًا في سربِهِ ، مُعافًى في جسدِهِ عندَهُ قوتُ يومِهِ ، فَكَأنَّما حيزت لَهُ الدُّنيا"[3].

لقد شرع الشارع الحكيم الأحكام الشرعية بعللها ومقاصدها وغاياتها سواء على وجه التصريح أو التنبيه والإشارة فجاءت أحكامه مرتبطة بمقاصدها، ولمعرفة المكلف بها أهمية بالغة" فكل مسلم مطلوب منه أن يكون تصرُّفه في الحياة تفكيرا نظريا وسلوكا عمليا موافقا لأحكام الشريعة محقُّقا لمقاصدها، وهذه المقاصد المراد تحقيقها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه عند ذلك التصرُّف ليكيِّفه بحسبها في حدود قدرته على ذلك، ولا يعدم مسلم أن يكون له على ذلك قدرة ولو في أبسط التصرّفات[4]، فمعرفة مقاصد الشريعة الشريعة تعطي المسلم القناعة التامة، والمناعة الكافية، ضد الحرب الضروس التي تقام اليوم ضد

1 - عبد الرحمن السّديس، الأمن الفكري وأثر الشّريعة الإسلاميّة في تعزيزه، ص29.

2 - عبد الله ولد بيه، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، ص34.

3 - أخرجه التّرمذي (2346) واللفظ له، قال التّرمذي: حديث حسن غريب، 167/4، وابن ماجة (4141)، 1387/1.

4 عبد المجيد النجار، تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، ص 19.

الإسلام عن طريق الغزو الفكري والعقدي والتيارات المنحرفة، والدعوات البراقة، والأفكار الهدامة التي تطلق من هنا وهناك عبر وسائل الإعلام التي تنوعت وتعددت في عصرنا الحاضر، وأصبحت السلامة منها أمرا متعذرا، وليس هناك من وسيلة لمراجعتها إلا عبر تحصين المسلم عن طريق القناعة بهذا الدين وبيان مقاصده مما يعطي المسلم هذه الحصانة.[1]

كما يتبيّن حاجة الأمة إلى معرفة مقاصد شريعتها من خلال الآثار المترتبة على عدم وجود هذه المعرفة، فإنك إذا نظرت إلى مجتمع افتقر أفراده إلى معرفة هذه المقاصد والغايات والأهداف لوجدت مجتمعا ممزقا تسوده الفوضى والاضطراب وتشيع فيه الفاحشة والآثام، ويعمه الخوف والقلق، تطغى على أفراده الأنانية وحبُّ الذات، يضعف فيه الوازع الدّيني، فيأكل فيه القويّ الضعيف، وتضيع فيه الحقوق، وتنتهك فيه الحرمات ولا يأمن فيه الجار جاره.[2] و" لذلك فإن المقاصدية توفر منهجا للأحكام العقلية كما هي منهج للأحكام العملية. وهو منهج يتصف بالاتساق والمرونة لضبط التفكير في غير ما إسراف في فرض القواعد النظامية التي تحد من طلاقة الفكر وحريته في الانطلاق والإبداع. وكذلك دون انزلاق إلى لا منهجية فوضوية لا تقبل بالحد الأدنى من قواعد الانضباط اللغوي والنطقي. ونظرية المقاصد توفر هذا المنهج العام الموجه والضابط للفكر الإسلامي فهي نظرية توحيدية قوامها الشمول والإحاطة بمعاني الوجود الكوني والإنساني[3].

ومما تقدم يمكن القول إن هناك ارتباطا وثيقا بين نشر لوعي المقاصدي في المجتمع والأمن بمفهومه الشامل، وسنلقي الضوء في هذا المطلب على بعض أوجه أهمية الاتجاه المقاصدي في تحقيق الأمن الفكري.

1.3. الكليات الخمس و أثرها في تحقيق الأمن الفكري.

الكلّيات الضرورية هي التي حصرها عامة الأصوليين في المقاصد الضرورية الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي على حدّ تعبير الإمام الشاطبي: "أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة"[4]، وحفظ هذه الضروريات الخمس يكون بأمرين؛ يقول الإمام الشاطبي:" أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عن عبارة مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[5]،وترتبط كلٍّ من هذه المقاصد الخمس بعدد من الجوانب ذات الصلة بأمن المجتمع الفكري فحفظ الدّين يرتبط بإقامة شعائر الله تعالى وتعاليمه، بما

1 - عبد الله الزير، مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، ص 572.

2 - أحمد بن محمّد اليماني، حاجة الأمّة إلى فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 440.

3 - أمين حسن عمر، مقاصد الشريعة إطارا ووسيلة للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية، ص 464.

4 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص 231 .

5 - المصدر نفسه، ص 221.

فيها صلاح عقيدتهم وفكرهم، ومكارم الأخلاق والمعاملات، والتي هي الضابط الذي يحكم التصرفات، والموجه الذي يوجه السلوك، والحفاظ على مقصد حفظ النفس الذي يعبر عن سلامة الفكر من الانحراف، والحفاظ على العقل مقصد شرعي محوري به يتحقق الأمن الفكري، وارتباط العقل به أشد من غيره من الضروريات؛ "لأن دخول الخلل على العقل يؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل في عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات، وعموم الأمة أعظم"[1]، والخلاصة أن الاتجاه المقاصدي في حفظ الضروريات الخمس له أهمية بالغة في تحقيق وتعزيز أمن المجتمع الفكري، وأن أي خلل يطرأ على أي من الضروريات الخمس يحدث نوعا من الإخلال بأمن المجتمع.

2.3. القواعد المقاصدية و أثرها في تحقيق الأمن الفكري.

من تعريفاتها هي: " ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[2]، وهي متعددة ويكمل بعضها البعض وكلها متعلقة بتحقيق الأمن، وسنشير إلى أهم هذه القواعد مع بيان أثرها وأهميتها في تحقيق الأمن الفكري.

1-قاعدة: " قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع ": وهذه القاعدة من القواعد المقاصدية الضابطة لمقاصد المكلفين، يقول الكيلاني في شرحها:" تتضمن هذه القاعدة المقاصدية ضابطا عاما من شأنه أن يضبط قصود المكلفين وبواعثهم؛ إذ لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعا ليوصف بالمشروعية، وإنما لابد أن يكون قصد المباشر للفعل مشروعا أيضا حتى لا يحصل الاختلال بمشروعية العمل، وفساد القصد."[3] وعليه فالمتأمل في حقيقة هذه القاعدة يجد أن النظر القائم على ضرورة موافقة قصد المكلف لقصد الشارع هو الضابط والموجه للفكر، وهو بمثابة الميزان الذي توزن به الأفكار، فإن كانت موافقة لقصد الشارع كانت مقبولة، وإلا كانت مرفوضة، وبهذا يظهر جليا تأثير هذا الاتجاه المقاصدي في المحافظة على أمن المجتمع الفكري.

2- قاعدة:" النظر في مآلات الأفعال ":

عبر عن هذه القاعدة الإمام الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة

1 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 82.

2 - عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص55.

3 - عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص 384، 385،

تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك "[1]، وعليه إذا روعيت هذه القاعدة مراعاة صحيحة، سنجد أن لحظ المآلات الفاسدة التي تترتب على الأفكار المنحرفة لابد أن تراعى، ولن نجد فتاوى تشتمل على تكفير المجتمعات الإسلامية بتأويلات خاطئة، ودون اعتبار ونظر في مآلاتها، فظهر بهذا مدى تأثير هذا الاتجاه المقاصدي وأهميته في تحقيق الأمن الفكري.

3- قاعدة:" الموازنة بين المصالح والمفاسد ".

هذه القاعدة تعرف بفقه الموازنة، أو مراعاة المصالح والمفاسد، وهو باب من الفقه دقيق، وأساس متين، قامت عليه الشريعة، ويعبر عن هذه القاعدة عند المعاصرين "بفقه الموازنات"، ويقصد به:" مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده"[2]، وهذا المسلك الاجتهادي القائم على معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا روعي في اجتهادات العلماء جاءت فتاويهم منضبطة خالية من الانحراف الفكري، والغلو والتطرف الديني ، كما إذا روعي في فكر الأفراد، فهي من أهم ضمانات سلامة الفكر من التفكير السلبي و الانحراف والزيغ، وبهذا يظهر جليا تأثير هذا المنهج المقاصدي القائم على اعتبار الموازنة بين المصالح والمفاسد في تحقيق وتعزيز الأمن الفكري.

4. أليات نشر الوعي بمقاصد الشريعة في المجتمع .

1.4. مقاصدية الانتماء للوطن.

إنّ من القضايا الأخذة في البروز والاحتدام على المستوى الوطني، أو على الساحة الاجتماعية خصوصا ظاهرة ضعف الإحساس بالانتماء للوطن، وهذا بلا شك عامل أساس في غياب الأمن المجتمعي، والذي له دور كبير في بروز ظاهرة الغلو والتطرف، والتي تعد مظهرا من مظاهر الانحراف الفكري.

"فالانتماء مسألة ضرورية لتكوين العلاقات الحميمية بين أبناء المجتمع الواحد. وينشأ من الانتماء للوطن شعور غامر بأن الوطن هو بيته وداره وأنه مسؤول عن سلامته وأمنه ورفاهيته وديمومته، عندما يتولد هذا الانتماء يصبح الفرد جزءا من الكل، وأنه لبنة في بناء كبير ويترتب على هذه المشاعر مسؤوليات إزاء الوطن ومن يعيش على أرضه"[3]، ولعل غياب العناية بتحقيق مقاصد الشريعة الحاكمة لعلاقة الحاكم بالمحكوم –الدولة بالمواطن-هي التي ساهمت بدرجة كبيرة في ذلك، والتي منها مقصد العدل الاجتماعي الذي أدى بدوره إلى غياب –إن صح التعبير- مقصد الثقة بين الحاكم والمحكوم، وبالمقابل " فإنّ

1 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ص 837.

2 - عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص 13.

3 - محسن باقر القزويني، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وأليات تحقيقه، ص 17.

القانون يكون أداة لتأمين مصالح الجهات النافذة، ولذلك فإنه لا يلقى التقدير من أحد، ولا يشايعه إلا المستفيدون منه، ولهذا يصبح تطبيق القانون مظهرا من مظاهر الانهيار الاجتماعي وسببا من أسباب الهلاك؛ لأنه يصبح أداة ظلم وفساد."[1]، كما أن " المجتمعات التي ليس لها من المدنيّة سوى القشور، مصابة بداء (الازدواج القانونيّ)، حيث إنّ لديها بجوار كل قانون مكتوب قانونا غير مكتوب. وهذا الأخير هو الوجه، والقانون المكتوب هو القناع، والحق دائما مع من يدفع أكثر أو يخيف أكثر."[2]

ويمكن اعتبار السيرة النبوية النموذج العملي الذي تبلورت فيه صور الانتماء للوطن منها: صحيفة المدينة المنورة التي وضعها النبي -ﷺ – والتي كان من أهم بنودها ما تعلق بتقوية العلاقات الاجتماعية، والتسامح الديني والإخاء الإنساني، وتقرير التعددية الدينية في ظل الدولة الواحدة، كما اعتبرت الصحيفة المخالف في الدين من اليهود جزءا من الوطن، حيث جاء في الصحيفة:" وإنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم"[3]، وهكذا يمكن أن تعتبر وثيقة المدينة قد رسمت معالم طريق رئيسية للمسلم في تعامله مع المخالف له دينيا وعقديا؛ إذ هي بالنظر في مضمون ما احتوته من بنود تتعلق بتنظيم وتقنين علاقة المسلم بالآخر "أول عقد "اجتماعي وسياسي ديني"-حقيقي وليس مفترضا ومتوهما- يكتفي بالاعتراف بالآخر، وإنما يجعل الآخر جزءا من الرعية والأمة والدولة-أي جزءا من الذات- له كل الحقوق، وعليك كل الواجبات، وذلك في زمن لم يكن فيه طرف يعترف بالآخر على وجه التعميم والإطلاق"[4].

ولذا الواجب على مؤسسات الدولة بمختلف أطيافها السعي في نشر الوعي بمقاصدية الانتماء للوطن، وذلك من خلال صناعة المناخ الملائم الذي فيه تصان كرامة المواطن، ويتحقق فيه مقصد الوحدة والاجتماع، والعدل، والثقة المتبادلة، ويحصل فيه دمج فئات المجتمع على اختلاف أطيافها العرقيّة وتوجهاتها الفكرية، وطبقاتها الاجتماعية لتكون على مستوى وعي وطني وإحساس بالانتماء للوطن، " فروح الانتماء للوطن تأتي تلقائيّا، وتدخل نفسه من غير استئذان نتيجة شعور الفرد بتلمّس المجتمع حاجاته، ومعالجة مشكلاته، والوقوف معه في أزماته."[5]

2.4. استحضار البعد المقاصدي في مضمون الخطاب المسجدي والدعوي المعاصر.

لقد مثلت المساجد عبر مختلف مراحل التاريخ الإسلامي إحدى أهم وأبرز وسائل التعليم والتأثير على أفراد المجتمع، قال الشيخ عبد الحميد بن باديس-رحمه الله-: «المسجد والتعليم صنوان في الإسلام من يوم ظهر الإسلام، فما بنى النبي ﷺ يوم استقر في دار الإسلام بيته حتى بنى المسجد، ولما بنى المسجد كان

1 - مسفر القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة في العمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، ص 163.

2 - المرجع نفسه، 163-164.

3 - عبد الملك بن أيوب بن هشام، السيرة النبوية، ص 503.

4 - محمّد عمارة، الإسلام والأمن المجتمعي، ص 144.

5 - مسفر القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة في العمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص 163.

يقيم الصلاة فيه، ويجلس لتعليم أصحابه، فارتباط المسجد بالتعليم كارتباطه بالصلاة، فكما لا مسجد بدون صلاة كذلك لا مسجد بدون تعليم، وحاجة الإسلام إليه كحاجته إلى الصلاة، فلا إسلام بدون تعليم، ولهذه الحاجة مضى النبي ﷺ على عمارة المسجد بهما، فما انقطع عمره كله عن الصلاة وعن التعليم في مسجده، حتى في مرضه الذي توفي فيه. ثم مضى المسلمون على هذه السنة في أمصار الإسلام يقفون الأوقاف على المساجد للصلاة والتعليم، ومن أظهر ذلك وأشهره اليوم: الجامع الأزهر، وجامع الزيتونة، وجامع القرويين"[1]، وقال أيضا:" الإسلام دين الله الذي يجمع بين السعادتين، وإنما يسعدهما به مَن اعتقد عقائده، وتأدب بآدابه، وارتبط بأحكامه في الظاهر والباطن من أعماله، ولا بد لهذا كله من التعليم الديني الذي محله المساجد، وبدونه لا سبيل إلى شيء من هذا كله"[2].

وإذا كان الخطاب االمسجدي في القديم قد أولى عناية كبيرة لإصلاح اعتقادات المكلفين، ومبدأ التفكير الإنساني عندهم، وذلك بالنظر في واقع حالهم، وما كانوا عليه من فساد في اعتقاداتهم، وهذا بلا شك أدى إلى تحصين المجتمعات الإسلامية في فترات تاريخية مختلفة فكريا، بالمقابل نجد عدم تبصر كثير من القائمين بالخطاب المسجدي والدعوي المعاصر بمقاصد ومقامات الخطاب المسجدي والدعوي وأغراضه، فبدلا من تركيز الداعية على إصلاح اعتقادات الناس وفكرهم، نجد انصراف كثير من الدعاة إلى الحديث عن أمور هي أقل رتبة في سلم الأولويات، فصار الخطاب المسجدي في كثير من الأحيان خطابا جدليا عقيما يبحث في مسائل وقضايا غير معاصرة قد سبق معالجتها، وصارت عند كثيرين لا تمثل إشكالا، ولا تقوما فكرا وتصورا، بل أدى هذا النوع من الخطاب في كثير من الأحيان إلى حصول الفرقة بين أفراد المجتمع، " فقد خيم على المؤلفات العقدية، وعلى النظر العقدي والخطاب العقدي، طابع كلامي جدلي، غرق شيئا فشيئا في النزعات الفلسفية والنزاعات المذهبية.... وهكذا أصبح الدرس العقدي والخطاب العقدي مدعاة للتنافر والنفور، والجفاف والجفاء. وكل هذا ناجم عن إغفال المقاصد والتفريط فيها، والانزلاق مع حب الكلام والخصام."[3] ، و من شواهد الخلل في مضامين الخطاب الدعوي المعاصر الذي يتناول مسائل الاعتقاد والفكر مسألة الأسماء والصفات حيث بالغ –معظمهم أو جلهم- في الاهتمام بالرد على فرقة أو فرق من فرق الإسلام في هذا الباب، و بعض هذه الفرق اندثرت منذ زمن، ولم يصر لها عند الناس ذكر، وبالرغم من ذلك انشغلوا بنقل مقولاتهم من الكتب، وتخصيص مقالات ودروس وخطب للرد عليها، فصارت أغلب خطاباتهم الموجهة فيما يتعلق بإصلاح الاعتقاد في مسألة الأسماء والصفات إلى جمهور المخاطبين كلامية جدلية ليس لها في واقع حياة الناس فائدة أو ثمرة، وفي المقابل غفلوا عن الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام من أصحاب النظريات والمناهج والتيارات المنحرفة كالعلمانية والحداثية وأصحاب الفكر الإلحادي، أيضا من أمثلة الخلل في الخطاب الدعوي

1 - عبد الحميد بن باديس، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، ج 3. ص 325.

2 المرجع نفسه.

3 - أحمد الرّيسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص128-129.

المعاصر السرد للوقائع والأحداث التاريخية دون التعرض لها بالتحليل لمضامينها، وعدم استلهام المقاصد والأغراض منها، وعدم الوعي بسياقات الخطاب، و التدرج في دعوة المخاطبين، "وإذا كان التدرج في التشريع علاجا تربويًا قد انتهى أمره بعد اكتمال الشريعة واستقرارها، فإن التدرج في الدعوة لم ينته"[1]، كما أن من الانعكاسات السلبية الواضحة للخطاب الدعوي المعاصر افتقاده لمحددات ومعالم منهجية يقوم عليها، فنجد عدم عمل القائمين بالدعوة إلى الله تعالى على تصحيح تصور المسلم في نظرته إلى حقيقة التدين والالتزام الشرعي، وكذلك نظرة المسلم وتصوره لحقيقة بعض المفاهيم الإسلامية كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الإسلام...، والابتعاد عند التقديم لهذه المفاهيم الإسلامية عن التصور الشرعي الصحيح، وعدم ربطها بالمقاصد التي لأجلها شرعها الله تعالى، خاصة مع الانفتاح الإعلامي الذي يشهده الواقع المعاصر، وهذا الذي أدى إلى عدم ضبط التدين المجتمعي، ومن ثم كانت من أبرز مظاهر الأزمة الفكرية التي ساهمت في تغذية ظاهرة الغلو والتطرف الديني في المجتمعات الإسلامية.

إنّ الحاجة اليوم في واقعنا المعاصر إلى تجديد وتطوير مضمون الخطاب المسجدي والدعوي، والذي يساهم في المحافظة على الأمن الفكري للمجتمع أشد من أي وقت مضى؛ وذلك لضعف المعرفة بالدين الإسلامي عند الكثيرين من أبنائه، وأيضا الانفتاح الرهيب على ثقافات الأمم الأخرى، وما يترتب عليه من محاولات تشكيك وصرف للمسلمين عن دينهم، ومن الواجب الابتعاد به عن نمط الخطاب التقليدي، والتركيز على إيجاد إدراك لدى القائمين بهذا النوع من الخطاب من الأئمة والدعاة بحاجات المكلفين من المخاطبين الفكرية، فلا يتصور إصلاح من غير معرفة بواقع المكلفين وأحوال بيئتهم الفكرية والاجتماعية، وكذلك فهم واستيعاب مقاصدي لمضامين الخطاب، وفقه لأولوياته واعتبار لمآلاته، وقد تنبه الفقهاء إلى أهمية فقه الواقع فراعوا ذلك في فتاويهم وأحكامهم يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله-:

" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[2]؛لذا يلزم أن يحرص الداعية على تحقيق مقصد الوحدة والاجتماع، فالمجتمعات الإسلامية اليوم بحاجة إلى اجتماع كلمتها، وعدم تبني خطاب جماعة فكرية أو فقهية معينة، ومحاولة حمل الناس عليه، والذي بدوره يهدد الأمن الفكري للمجتمعات، وكذلك محاولة تقليل وتضييق دائرة الاختلاف في كثير من القضايا والأحكام، " فالتعصب للأفراد أو المذاهب أو الجماعات يجعله لا يرى الحق إلاّ من خلالها، وبالتالي يصادر عقله

1 - محمّد الوكيلي، فقه الأولويات دراسة في الضّوابط، ص63.

2 - شمس الدّين محمّد بن أبي بكر، ابن القيم، إعلام الموقعين، ص19.

ويفكر بمنطق غيره ويرفض كل رأي يخالف ما تعصب عليه من رأي أو طريقة مما يزيد هوّة الافتراق في المجتمع، وربما يؤول الوضع إلى تنازع واقتتال بين أفراد المجتمع الواحد"[1]،"ثم إن قاعدة الاعتصام بالجماعة وصلاح ذات البين، وزجره عمّا قد يفضي إلى ضد ذلك في جميع التصرفات لا يكاد ينضبط، وكل ذلك يشرع لوسائل الألفة وهي من الأفعال، وزجر عن ذرائع الفرقة، وهي من الأفعال أيضا"[2].

3.4. مراجعة البعد المضموني للبرامج الإعلامية.

إنّ الناظر في واقع الإعلام في بلدنا يجد الانفصام والانفصال بين الإعلام والتربية أو المحافظة على القيم المجتمعية التي تعد أساس حفظ الأمن الفكري،" كما أن الإعلام يعتبر في العصر الحاضر من أهم وأخطر الوسائل في تقدّم الأمم أو تخلّفها، وما لم يحمل مبادئ وقيما حضارية رائدة يترفع بها عن الابتذال والإثارة ومحاكاة الغير بعمى وقلّة بصيرة وإلا فإنّه وسيلة هدم سريع مهما كان البناء[3]، و" يسجّل اليوم، أن أنماط التنشئة المرتبطة بالأبعاد الرقمية والفضائية الحديثة، قد أقرت في مجتمعاتنا سلالم جديدة من القيم والأخلاق، والسلوكات، والتي أسهمت جميعها في بناء شخصية إنساننا على شاكلة غير مسبوقة، ووفق مضامين لا تنتمي إلى المنطقة، ولا إلى مرجعياتها، وبفنّية عالية تعطيها جاذبية كبيرة تصعب مقاومتها"[4]؛ لذا فإننا – بحق – أمام تحدٍّ كبير، واتجاه واجب عظيم، نستطيع إدراك خطورة إهمال إصلاحه، ولست أعني بمضمون الإعلام ما قد يتبادر إلى أذهان بعض القراء من أنه البرامج التلفازية وما في معناها فقط، وإنما أعني ما هو أوسع وأشمل، أعني المنظومة الإعلامية بكل قوالبها وصورها، أعني ما يشمل ما ينشر في الفضائيات الحديثة ، ويبث في القنوات، والوسائل الإعلامية المختلفة، لذا لا بد من" مراجعة البعد الإعلامي، وتشجيع إنتاج برامج تثقيف وتسلية بديلة، ومنتجات كرتون محليّة مربيّة وحاملة لقيم الدفع والإيجابية، وكذا تشجيع إنتاج الألعاب الإلكترونية البانية، المنافسة لما هو موجود في السوق."[5]

ولعل من أهم أليات تعزيز أمن المجتمع الفكري عناية الإعلام بصفة عامة، والإعلام الديني بصفة خاصة، بتصحيح التصور والفهم لبعض المفاهيم والمصطلحات الدينية، وذلك نتيجة التوظيف الخاطئ لها من بعض من يقوم بوظيفة الإعلام الديني، حيث نجد طبيعة خطابه" تهييجي غرائزي هدفه الهجوم على عقائد الأديان والمذاهب الأخرى بأساليب غير علمية وغير عقلانية ومصحوبة غالبا بسيل من الأوهام والأساطير التي يتم تداولها حول الآخر"[6]، والتي كان لها الأثر السيء على أمن المجتمع، حيث ساهمت في تغذية موجة الغلو والتطرف الديني، وزيادة معدلات الكراهية بين أفراد المجتمع، وهذا كله باسم الإسلام،

1 - مسفر القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص 157-158.

2 - تقي الدين بن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، ص 194.

3 - مسفر القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص165.

4 - أحمد عبادي، في تفكيك خطاب التطرف، ص24.

5 - المرجع نفسه، ص 25.

6 - خضرة بن هنية، دور الإعلام الديني في مناهضة خطاب الكراهية "الواقع والآفاق"، ص 20.

بل في كثير من الأحيان تحت ذريعة الإصلاح الديني والاجتماعي، ومن هذه المفاهيم والمصطلحات التي نرى أن الواجب على القائمين بوظيفة الإعلام الديني تصحيح التصورات والمفاهيم المرتبطة بها لدى الفرد، منها: الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهل الذمة، الفرقة الناجية، دار الإسلام ....؛ لأن عدم تبصر الكثيرين من أفراد المجتمع بحقيقة هذه المصطلحات والمقاصد الكامنة من وراء تشريع أحكامها أنتج فتاوى تضمنت تكفير المجتمعات الإسلامية، واستباحة دماء المجتمعات الإسلامية بتأويلات خاطئة، وغيرها من مظاهر الانحراف الفكري.

والخلاصة أن عدم الفهم والاستيعاب لمقاصدية هذه المصطلحات الدينية عند التقديم لها في الخطاب الإعلامي الديني المعاصر ساهم في التسويق لبعض التوجهات والانحرافات الفكرية بشكل مباشر، كما تعتبر سيطرة المذهبية الفكرية أو الفقهية، وحتى الحزبية على عقل الداعية الإعلامي أدت إلى الغلو وتجاوز ما هو وارد في النصوص الشرعية، واحتباسه في إطار تعاليم توجهه الفكري أو العقدي، ومن ثم تحول خطاب الداعية الإعلامي من خطاب يحمل قيم الوسطية والاعتدال إلى خطاب إقصائي يغذي موجة التطرف، والانحراف الفكري.

وعليه نرى أنه من الضروري أن يحرص الداعية الإعلامي على تحقيق مقصد الوحدة والاجتماع؛ إذ المجتمعات الإسلامية اليوم بحاجة إلى اجتماع كلمتها، وإشاعة مقصد الحب والألفة بين أفراد ها.

4.4. العناية بمحتوى المناهج الدينية والبرامج الدراسية في المراحل التعليمية.

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي أحداثاً متلاحقة، في الساحة التربوية مما جعل الاهتمام بإصلاح المنظومة التربوية استجابة لمتطلبات الواقع المعاصر وتحدياته أمرا غاية في الأهمية ولعل التربية والتعليم تقف في مقدمة الوسائل التي يمكن أن تستخدم في تحصين المجتمع فكريا، ونبذ العنف والغلو والتطرف في عصر اتسم باستغلال خصوم الإسلام موجة التطرف الديني التي تعرفها المجتمعات الإسلامية لرمي دين الإسلام وتشريعاته بأنها من أهم الدوافع المسببة لهذا الانحراف الفكري.

وإذا كانت التربية الإسلامية في النظام التعليمي الجزائري مادة تربوية تعليمية، وعنصرا أساسيا من عناصر هوية البرامج التعليمية في بلدنا والمنبثقة من الدستور المجمع عليه، والتي تعمل رغم ضعف حصصها الدراسية وتواضع معاملها خدمة أهداف وغايات التربية الوطنية إلى تحصين المجتمع عقديا وفكريا؛ إلا أن واقع التعليم اليوم بالنظر إليه على أنه عملية نظرية معرفية سطحية يفرض علينا مراجعة مضامين مناهج التعليم الديني لتكون خادمة لمقاصد وغايات العملية التعليمية باعتبارها ممارسة سلوكية بالدرجة الأولى لها أثرها في الواقع، خاصة أن مما يميز المنهج الإسلامي للتربية والتعليم على سائر النظريات والفلسفات التربوية الأخرى، ربطه لمنظومة التربية بالمنطلق العقدي الإيماني، مما يجذر القناعة لدى أفراد المجتمع بضرورة الامتثال والتنفيذ، وكذلك الشعور بمسؤولية تطبيقها، والحاجة الماسة إلى أن يوجد أثرها في السلوك الفردي والجماعي.

وحتى تكون مناهج التعليم الديني من أهم الوسائل التي تساهم في تكوين شخصية الفرد، وتحصينه فكريا، لا بد من اعتبار جملة من المنطلقات عند إعداد هذه المناهج والبرامج الدراسية.

أوّلا-ضرورة التلازم الطردي بين المعارف النظرية ومقاصدها.

إن التقريب لا يوجد بشكل كاف في مناهجنا وبرامجنا التربوية والإعلامية، وسبب ذلك الأبرز، هو ضعف القدرة التواصلية والتفاعلية-بين المرسل والمتلقي في المجال التربوي-وهو الأمر الذي يتحول معه التقريب، إلى ممارسة لا تتجاوز التبسيط السطحي والقشوري لمعارف محددة، ثم استهلاكها فاجترارها، وهي ممارسة لا شك تدلف بالتقريب نحو حدود التمييع، وتتأرجح بمضامينه بين التهوين والتعويم، وتحصر مقاصده في جوانب من المدارسة، إن وجدت، دون استحضار الممارسة[1]، ولعل الحرص على استظهار الطفل أو المتعلم القرآن أو السنة النبوية أمر في غاية الأهمية من حيث بناء شخصيته واتزانها سلوكيا، لكن العناية باستظهار الحفظ للقرآن والأحاديث النبوية من اللازم أن يصحبه إدراك لمعانيها، ومقاصدها، وغاياتها حتى نبتعد بالطفل أو المتعلم عن القراءة أو الفهم الخاطئ لها، مما قد يؤدي به إلى الانحراف الفكري.

ونرى من الضروري أن يوضع نصب أعين القائمين على إعداد المناهج والبرامج التعليمية المساهمة في تعزيز وتنمية الوعي المقاصدي لدى المتعلم بمرتبة ومنزلة المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وربط التعلمات النظرية بها، من خلال بيان أثر المحافظة عليها في حفظ أمن المجتمع والأفراد، وأيضا من خلال تحويل نظرة المتعلم للتكاليف الشرعية المتعلقة بها على مستوى الممارسة العملية، وعلى مستوى الفهم والوعي لأحكامها.

وكذلك من الواجب ربط المعارف النظرية بمقصد إصلاح الاعتقاد ومبدأ التفكير الإنساني، لتكون خادمة ومحققة له؛ لأن النفس الإنسانية إذا كانت مشبعة بعقائد فاسدة تجدها "منصرفة عن الكمال العلمي والرشد الفكري واستكمال الحضارة الصحيحة".[2]

والذي نريد أن نؤكد عليه أن مقصد الشريعة في إصلاح الاعتقاد، هو الأصل الذي تنبني عليه بقية الأصول المتفرعة عليه، وحفظ هذا الأصل مقدم على حفظ غيره؛ "لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح المجتمع".[3]

كما أنه من الضروري -أيضا-استثمار الأوصاف العامة للتشريع الإسلامي كالسماحة واليسر، والعدل والمساواة، وذلك من خلال المفاهيم والمعارف والتعلمات الموجهة إلى المتعلم، والتي تساهم في ضبط تفكيره، وسلامة عقله من أي خلل فكري، وبناء العقلية المقاصدية لديه، ومن الواجب –أيضا-تضمين البرامج الدراسية الدينية جملة من القواعد الشرعية التي لها ارتباط وثيق بتعزيز الأمن الفكري، والتي من أبرزها: قاعدة " قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع "، وقاعدة

1 - أحمد عبادي، في تفكيك خطاب التطرف، مرجع سابق، ص 26.

2 - الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص09.

3 - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 13، ص 263.

"الوسائل لها أحكام المقاصد". وقاعدة "الموازنة بين المصالح والمفاسد"، ومبدأ رفع الحرج والتيسير، وقاعدة " النظر في مآلات الأفعال"، وغيرها من القواعد المتفرعة عنها، والتي –كما سبقت الإشارة-لها أهمية بالغة في توجيه التفكير الإنساني، وحتى تصبح بمثابة الميزان الذي توزن به الأفكار، والفتاوى والاجتهادات.

ثانيا-تنمية الوعي بضرورة التفكير الموضوعي لدى المتعلم وتعليمه أدب الاختلاف.

لعل من السمّات البارزة اليوم في واقعنا لدى فئات من أفراد المجتمع المبالغة في التعصب لقناعات معينة، والتقديس والتنزيه لشخص معين أو جماعة معينة عن الخطأ، وهذا ما نتج عنه في واقع المجتمع نمط من أنماط التفكير الأحادي، وفي المقابل ساهم في صياغة ذهنيات وعقليات لا تؤمن بمبدأ التعايش والاختلاف، فأدى ذلك إلى بروز أزمة تطرف فكري كان لها آثار سلبية على حفظ أمن المجتمع الفكري، وهذه الممارسات الفكرية الإقصائية والمنافية للموضوعية حتى لو كانت في نظر البعض لم تترتب عليها آثار وخيمة على المجتمع ، إلاّ أنه" مهما صغرت ينبغي ألا يستهان بها حتى لو كانت آثارها المبدئية ضعيفة، فقد تنمو مع مرور الزمن لتصبح أكثر بعدا عن الوسطية والموضوعية، معلنة نشأة التطرف بكل أطيافه الفكرية."[1]

ولذا الواجب على القائمين بصياغة المناهج التعليمية" ونحن في مرحلة استحالة تكبيل العقول بالأفكار المقفلة نتيجة للانفتاح الفضائي وتوسع وتنوع وسائل الاتصال بالعالم؛ فأصبحت بالتالي مجتمعاتنا الإسلامية في حيرة من تعدد الخيارات الإصلاحية وانجذابها للتيارات الفكرية المتكالبة على كسب أسواقها الجديدة الواعدة؛ فظهرت أزمة حقيقية لدى الفرد المسلم في عدم القدرة على التمييز بين تلك المنتجات الوافدة من الأفكار والمشاريع وما هو الأصلح للتطبيق والأنسب للعمل."[2]، وتضمين هذه المناهج والبرامج معارف علمية تكون خادمة لهذا الهدف، ولعل استثمار ما احتوته السيرة النبوية من نماذج واقعية في أدب الخلاف، والقبول بالآخر هو الحل الأنسب والوسيلة الناجعة، كما ينبغي الحرص على إثراء حصيلة المتعلم العلمية، ومحاولة إفادته من الخبرات الحياتية عن طريق ربط التعلمات بالواقع؛ لأن التوجهات الفكرية ذات البعد الواحد تعاني من فقر في محصلتها العلمية المعرفية وخبراتها الحياتية.

5. خاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو الآتي:

- الأمن الفكري يأتي في الدرجة الأولى من حيث الأهمية والخطورة، وتصرفات النّاس تنطلق من قناعتهم التي تستند إلى أرصدتهم الفكرية والاعتقادية.
- التأكيد على حاجة أفراد المجتمع إلى الوعي بمقاصد التكاليف الشرعية حتى يجري منهج الوسطية والاعتدال في اعتقاداتهم وفكرهم.
- إنّ دور مقاصد الشريعة لا يقتصر على جانب الاجتهاد الفقهي فقط، بل الاتجاه المقاصدي له دور فعال في إصلاح وتوجيه السلوك الإنساني على مستوى الفرد والجماعة.

1 - مسفر القحطاني، الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، مرجع سابق، ص 157.

2 - المرجع نفسه، ص 173.

- الوعي بمقاصد التكليف الشرعي ينتج عنه الفهم الصحيح للتدين، ويحصن المجتمع من أسباب ودواعي الانحراف الفكري.
- ضرورة العناية بترسيخ الوعي والإدراك المقاصدي في واقع حياة المكلفين عن طريق إقامة الدورات والندوات العلمية للتعريف بأهمية مقاصد الشريعة.
- أهمية التركيز في الخطاب الديني خاصة الخطاب المسجدي والإعلامي، على نشر إدراك ووعي مقاصدي، يقوم على أساس إصلاح فكر وسلوك عموم أفراد المجتمع.

6. قائمة المراجع.

- الأصفهاني الراغب، (د.س)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمّد سيّد كيلاني، بيروت-لبنان، دار المعرفة.
- بروال الطيب، (مارس 2017م)، دور التربية الإعلامية في تعزيز الأمن الفكري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الأول، العدد الثاني، ص 35-50.
- بن هنية خضرة، (2022م)، دور الإعلام الديني في مناهضة خطاب الكراهية "الواقع والآفاق"، المجلة الجزائرية للمخطوطات المجلد 18، العدد 3، ص 8-27.
- ابن باديس عبد الحميد، آثَارُ ابْنُ بَادِيس، (1388ه)، جمع وتحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط1.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (د.س)، بيان الدليل على إبطال التحليل، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السّلفي، المكتب الإسلامي.
- ابن عاشور محمّد الطاهر، (1421ه-2001م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمّد الطّاهر الميساوي، الأردن-دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2.
- ابن عاشور محمد الطاهر، (1997م)، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة التونسية.
- ابن عاشور محمّد الطاهر، (د.س)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس-الشركة التّونسية للتوزيع، الجزائر-المؤسّسة الوطنية للكتاب، ط2.
- ابن القيم الجوزيّة شمس الديّن محمّد بن أبي بكر، (1411ه-1991م)، إعلام الموقعين، تح: محمّد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
- ابن ماجة محمّد بن يزيد القزويني، (د.س)، سنن ابن ماجة، مطبعة إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور محمد بن مكرم، (1414ه)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.

- ابن هشام عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، (1375هـ-1955م)، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر- شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2.
- التّرمذي أبو عيسى محمّد بن عيسى، (1996م)، الجامع الكبير، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشّار عواد معروف، بيروت-دار الغرب الإسلامي، ط1.
- الجرجاني علي بن محمد الشريف، (1985م)، التعريفات، لبنان-بيروت، مكتبة لبنان.
- حوامدي حميدة، (2017- 2018م)، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، الجزائر.
- الدعيج فهد عبد العزيز حمد، (1406هـ-1986م)، الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- الرازي فخر الدين، (1415هـ-1995م)، مختار الصحاح، تح :محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان – ناشرون، الطبعة طبعة جديدة.
- الرّيسوني أحمد، (1999م)، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الدار البيضاء، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة.
- الزبير عبد الله، (14-16 رجب 1427هـ-10 أغسطس 2006م)، مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتشريع ووحدة الأمة، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله: مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أوراق العمل باللغة العربية، المجلد الأول.
- السّديس عبد الرحمن، (1438هـ-2016م)، الأمن الفكري وأثر الشّريعة الإسلاميّة في تعزيزه، المملكة العربية السعودية، الرياض، مدار الوطن للنّشر، ط1.
- السلمان إبراهيم بن سليمان، (2006م)، دور الإدارات الرسمية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب، دراسة ميدانية على مدارس التعليم العام، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- السوسوة عبد المجيد محمّد، (1425هـ-2004م)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي، دار القلم، ط1.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (1425هـ-2004م)، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت-لبنان، منشورات محمّد بن علي بيضون دار الكتب العلمية، ط1.
- عبادي أحمد، (د.س)، في تفكيك خطاب التطرف، سلسلة الإسلام والسياق المعاصر {دفاتر تفكيك خطاب التطرف}، المملكة المغربية، الرابطة المحمدَيَة للعلماء.

- عمر أمين حسن، (14-16 رجب 1427هـ-10 أغسطس 2006م)، مقاصد الشريعة إطارا ووسيلة للإصلاح والتجديد في المجتمعات الإسلامية، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله: مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أوراق العمل باللغة العربية، المجلد الأول.
- عمارة محمد، (1418هـ-1998م)، الإسلام والأمن المجتمعي، القاهرة، درا الشروق، ط1.
- الفاسي علال، (1979م)، مقاصد الشريعة ومكارمها، المغرب، مطبعة الرسالة ط2.
- القحطاني مسفر، (2008م) الوعي المقاصدي قراءة في العمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، بيروت-لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1.
- القزويني محسن باقر، (د.س)، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام وأليات تحقيقه، جامعة آل البيت - عليهم السلام، العدد السابع، ص 8-24.
- الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم، (1421هـ-2000م)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دمشق-دور الفكر، ط1.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، د.س، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل، ط2.
- النجار عبد المجيد، (14-16 رجب 1427هـ-10 أغسطس 2006م)، تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله: مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أوراق العمل باللغة العربية، المجلد الأول.
- الوكيلي محمّد، (1416هـ-1997م)، فقه الأولويات دراسة في الضّوابط، هيرندن-فيرجينيا، و.م.أ، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، ط1.
- ولد بيه عبد الله، (1419هـ-1999م)، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.
- اليماني أحمد بن محمّد، (14-16 رجب 1427هـ-10 أغسطس 2006م)، حاجة الأمّة إلى فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله: مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أوراق العمل باللغة العربية، المجلد الأول.

Bibliography List

- Al-Raghib Al-Asfahani, (n.d.), *Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an*, verified and annotated by: Muhammad Sayyid Kilani, Beirut-Lebanon, Dar Al-Ma'arifa, n.d.
- Beroual Taib, (March 2017), "The Role of Media Education in Enhancing Intellectual Security," *Al-Risalah Journal for Human Studies and Research*, Volume 1, Issue 2, pp. 35-50.
- Bin Haniya Khadra, (2022), "The Role of Religious Media in Opposing Hate Speech: Reality and Prospects," *Algerian Journal of Manuscripts*, Volume 18, Issue 3, pp. 8-27.
- Ibn Badis Abdelhamid, *Athar Ibn Badis*, (1388 AH), compiled and verified by: Ammar Talbi, Dar wa Maktabah Al-Sharikah Al-Jaza'iriyah, 1st edition.
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Ahmad bin Abdul Halim, (n.d.), *Bayan Al-Dalil Ala Ibtal Al-Tahlil*, edited and annotated by: Hamdi Abdul Majid Al-Salafi, Islamic Office, n.d.
- Ibn Ashur Muhammad Al-Tahir, (1421 AH-2001 AD), *Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah*, edited and studied by: Muhammad Al-Tahir Al-Maisawi, Jordan-Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, 2nd edition.
- Ibn Ashur Muhammad Al-Tahir, (1997), *Al-Tahrir wa al-Tanwir*, Tunisia, Dar Sahnon for Publishing and Distribution, Tunisian edition.
- Ibn Ashur Muhammad Al-Tahir, (n.d.), *Usul al-Nizam al-Ijtima'i fi al-Islam*, Tunisia-Al-Sharikah Al-Tunisiyyah Lil-Tawzi', Algeria-Al-Mu'assasah Al-Wataniyyah Lil-Kitab, 2nd edition.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyya Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr, (1411 AH-1991 AD), *I'lam al-Muwaqqi'in*, edited by: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition.
- Ibn Majah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (n.d.), *Sunan Ibn Majah*, Arab Books Revival Press, n.d.
- Ibn Manzur Muhammad bin Mukarram, (1414 AH), *Lisan Al-Arab*, Beirut, Dar Sader, 3rd edition.
- Ibn Hisham Abdul Malik bin Ayyub al-Himyari al-Ma'afiri, (1375 AH-1955 AD), *Al-Sirah al-Nabawiyyah*, edited by: Mustafa Al-Saqa, Ibrahim Al-Abyari, and Abdul Hafeez Shalabi, Egypt- Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Co., 2nd edition.
- Al-Tirmidhi Abu Isa Muhammad bin Isa, (1996), *Al-Jami' al-Kabir*, edited and annotated by: Bashar Awwad Ma'ruf, Beirut-Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition.

- Al-Jurjani Ali bin Muhammad Al-Sharif, (1985), *Al-Ta'rifat*, Lebanon-Beirut, Library of Lebanon.
- Hawemdi Hamida, (2017-2018), "The Jurisprudential Rules Related to Security and Their Applications in Islamic Jurisprudence," Department of Islamic Sciences, Faculty of Humanities and Islamic Civilization, University of Oran 01, Algeria.
- Al-Du'aij Fahd Abdul Aziz Hamad, (1406 AH-1986 AD), *Al-Amn wa al-I'lam fi al-Dawlah al-Islamiyyah*, Riyadh, Arab Center for Security Studies and Training, n.d.
- Al-Razi Fakhr al-Din, (1415 AH-1995 AD), *Mukhtar al-Sihah*, edited by: Mahmoud Khater, Beirut, Library of Lebanon – Publishers, New edition.
- Al-Raysuni Ahmed, (1999), *Al-Fikr al-Maqasidi: Qawa'iduhu wa Fawa'iduhu*, Casablanca, Al-Zaman Newspaper Publications, Al-Najah Al-Jadida Press, n.d.
- Al-Zir Abdullah, (1427 AH-2006 AD), *Maqasid al-Shariah wa Atharuha fi al-Islah wa al-Tashri' wa Wahdat al-Ummah*, International conference on Islamic jurisprudence and the challenges of the 21st century:Maqasid al-Shari'ah and its Realization in contemporary societies, International Islamic University Malaysia, Working Papers in Arabic, Volume 1.
- Al-Sudais Abdul Rahman, (1438 AH-2016 AD), *Al-Amn al-Fikri wa Atharu al-Shari'ah al-Islamiyyah fi Ta'ziizihi*, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh, Madar al-Watan for Publishing, 1st edition.
- Al-Salman Ibrahim bin Suleiman, (2006), *The Role of Official Administrations in Enhancing Intellectual Security for Students: A Field Study on General Education Schools*, Riyadh, Naif Arab University for Security Sciences, n.d.
- Al-Suswa Abdul Majid Muhammad, (1425 AH-2004 AD), *Fiqh al-Muwazanat fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*, Dubai, Dar Al-Qalam, 1st edition.
- Al-Shatibi Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki, (1425 AH-2004 AD), *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah*, Beirut-Lebanon, Publications of Muhammad bin Ali Baydoun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition.
- Abbadi Ahmed, (n.d.), *Fi Tafkik Khitab al-Tatarruf*, Islam and Contemporary Context Series {Notebooks for Dismantling Extremist Discourse}, Kingdom of Morocco, Muhammad Association of Scholars.
- Omar Amin Hassan, (1427 AH-2006 AD), *Maqasid al-Shariah as a Framework and Means for Reform and Renewal in Islamic Societies*,

International conference on Islamic jurisprudence and the challenges of the 21st century:Maqasid al-Shari'ah and its Realization in contemporary societies, International Islamic University Malaysia, Working Papers in Arabic, Volume 1.

- Amara Muhammad, (1418 AH-1998 AD), *Islam and Community Security*, Cairo, Dar Al-Shorouk, 1st edition.
- Al-Fassi Allal, (1979), *Maqasid Al-Shariah wa Makarimuha*, Morocco, Al-Risalah Press, 2nd edition.
- Al-Qahtani Musfir, (2008), *Al-Wa'i al-Maqasidi: Qira'ah fi al-Amal bi Maqasid al-Shariah fi Manaahi al-Hayat*, Beirut-Lebanon, Arab Network for Research and Publishing, 1st edition.
- Al-Qazwini Mohsen Baqir, (n.d.), *Maqawwimat al-Amn al-Ijtima'i fi Al-Islam wa Alayaat Tahqiqihi*, University of Ahl al-Bayt -Peace be upon them-, Issue 7, pp. 8-24.
- Al-Kilani Abdul Rahman Ibrahim, (1421 AH-2000 AD), *Qawa'id Al-Maqasid 'inda al-Imam al-Shatibi*, Damascus, Dar Al-Fikr, 1st edition.
- Group of Authors, *Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia*, n.d., Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Kuwait, Dar Al-Salasel, 2nd edition.
- Al-Najjar Abdul Majid, (1427 AH-2006 AD), *Activating the Maqasid of Sharia in Addressing the contemporary issues of the Ummah*, International conference on Islamic jurisprudence and the challenges of the 21st century Maqasid al-Shari'ah and its Realization in contemporary societies, International Islamic University Malaysia, Working Papers in Arabic, Volume 1.
- Al-Wakeeli Muhammad, (1416 AH-1997 AD), *Fiqh Al-Awlawiyyat: Dirasah fi al-Dhawabit*, Herndon-Virginia, USA, International Institute of Islamic Thought, 1st edition.
- Wuld Beih Abdullah, (1419 AH-1999 AD), *Khattab Al-Amn fi al-Islam wa Thaqafat al-Tasamuh wa al-Wi'am*, Riyadh, Naif Arab Academy for Security Sciences, 1st edition.
- Al-Yamani Ahmed bin Muhammad, (1427 AH-2006 AD), *The Need of the Ummah to Understand the Maqasid of Islamic Sharia*, International conference on Islamic jurisprudence and the challenges of the 21st century:Maqasid al-Shari'ah and its Realization in contemporary societies, International Islamic University Malaysia, Working Papers in Arabic, Volume 1.